

قرار رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة
للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام
الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١٠/١٥ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام
الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بـ ٢٠١٧/١١/١٩ .



- ١ -

٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها - ومقره الرئيسي / المبنى الرئيسي للشركة المصرية للمطارات - طريق مطار القاهرة - أمام وزارة الطيران المدني - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

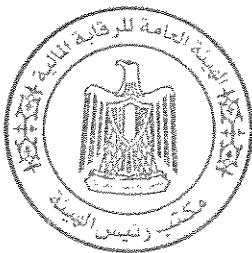
مادة ثالثة : أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ بحد أدنى ستمائة جنيه وحداً أقصى ألف وثلاثمائة جنيه عند بدء الاشتراك بالصندوق ويتزايد هذا الأجر بواقع ٤% سنوية حكومية اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١ - رسم انضمام بواقع خمسة جنيهات تسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
 - ٢ - اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من العضو .
 - ٣ - اشتراك سنوي تسده الجهة بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .
 - ٤ - دفعة تأسيسية بواقع سبعة وخمسون مليون وخمسمائة وخمسة آلاف جنيه في ٢٠١٧/٧/١ موزعة على الوجه التالي :-
- (أ) مليونين وأربعمائة أربعة وخمسون ألف جنيه تتحملها الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(ب) ثلاثون مليون جنيه تتحملها الشركة المصرية للمطارات .



ج) أربعة وعشرون مليون ومائتي سبعة وستون ألف جنيه تتحملها الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية .

د) سبعمائة أربعة وثمانون ألف جنيه تتحملها شركة تكنولوجيا معلومات الطيران . ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً (حصته + حصة الجهة) ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايبتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٧) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الضم (بالشهور)
٤٨	٠,٤٥
٤٩	٠,٩٨
٥٠	١,٤٣
٥١	١,٨١
٥٢	٢,١٠
٥٣	٢,٣٠
٥٤	٢,٣٩
٥٥	٢,٣٧
٥٦	٢,٢١
٥٧	١,٩٢

١,٤٦	٥٨
٠,٨٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

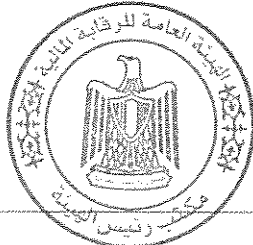
مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو إنهاء التعاقد لبلوغ سن الستين :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق وتكون الميزة المستحقة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى ثمانية وأربعين شهراً من ذات الأجر بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات وإن قلت عن تلك المدة تُخصم الاشتراكات (الشهرية والسنوية) للمدة المكملة للخمس سنوات من مستحقاته التأمينية .
- ٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى ثمانية وأربعين شهراً .
- ٣- العجز الجزئي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يُعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .
- ٤- النقل داخل قطاع الطيران :

- أ) في حالة النقل إلى إحدى الشركات الممولة للنظام :-
يستمر العضو بالصندوق على أن تقوم الشركة المنقول إليها بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٨) طبقاً لأحكام النظام الأساسي من تاريخ النقل .
- ب) في حالة النقل داخل قطاع الطيران إلى جهة غير ممولة للنظام :-
يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام وذلك على أساس قيمة



- ٤ -

الاشتراك في تاريخ انتهاء خدمة العضو وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار بعضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠ سنة وأقل من ٣١ سنة
٨%	٣١ سنة وأقل من ٣٢ سنة
٩%	٣٢ سنة وأقل من ٣٣ سنة
١٠%	٣٣ سنة وأقل من ٣٤ سنة
١١%	٣٤ سنة وأقل من ٣٥ سنة
١٢%	٣٥ سنة وأقل من ٣٦ سنة
١٣%	٣٦ سنة وأقل من ٣٧ سنة
١٤%	٣٧ سنة وأقل من ٣٨ سنة
١٥%	٣٨ سنة وأقل من ٣٩ سنة
١٦%	٣٩ سنة وأقل من ٤٠ سنة
١٨%	٤٠ سنة وأقل من ٤١ سنة
١٩%	٤١ سنة وأقل من ٤٢ سنة
٢١%	٤٢ سنة وأقل من ٤٣ سنة
٢٣%	٤٣ سنة وأقل من ٤٤ سنة
٢٥%	٤٤ سنة وأقل من ٤٥ سنة
٢٧%	٤٥ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٣٠%	٤٦ سنة وأقل من ٤٧ سنة
٣٣%	٤٧ سنة وأقل من ٤٨ سنة
٣٦%	٤٨ سنة وأقل من ٤٩ سنة
٣٩%	٤٩ سنة وأقل من ٥٠ سنة
٤٢%	٥٠ سنة وأقل من ٥١ سنة

٤٦٠٧٦

- ٥ -

٤٦%	٥١ سنة وأقل من ٥٢ سنة
٥٠%	٥٢ سنة وأقل من ٥٣ سنة
٥٥%	٥٣ سنة وأقل من ٥٤ سنة
٦٠%	٥٤ سنة وأقل من ٥٥ سنة
٦٥%	٥٥ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٧١%	٥٦ سنة وأقل من ٥٧ سنة
٧٧%	٥٧ سنة وأقل من ٥٨ سنة
٨٤%	٥٨ سنة وأقل من ٥٩ سنة
٩٢%	٥٩ سنة وأقل من ٦٠ سنة

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٩٠% من الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المئوية لهذا السن .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل من الخدمة أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :-
يُرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- إنهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون



٤٦٠٧٦

تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً
للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب تصرف المزايا
التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً
إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق
ويما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ويجوز للعضو
بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في
عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا
النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك
الأحدث منه بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو
تطبيق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

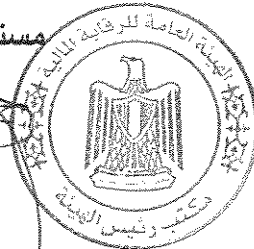
في حالة الخروج الجماعي أي كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء
إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال
(ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها
وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من ٢٠١٧/٠٧/٠١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦
-٧-